

شرح أخصر المختصرات 51 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد قول المصلى تسقط عليه على والقبور قال اه تسقط عليه الصلاة على متى يتحقق فرض الكفاية حقق فرض رجل واحد
الف تسقط وتسن جماعة هذه سنة قال المصلى - [00:00:15](#)
وقيام امامه ومنفرد اذا كان الذي او شخص واحد من عند صدر رجل واستمرار تطأ صدر الرجل المرأة اكتبوا قوله عند صدر رجل
وعنه عند رأس رجل الرواية الثانية قام يقف - [00:01:11](#)
رأس الرجل وعند وسط امرأة وسط الرجل وهذا هو وتؤيد طبعاً احاديث صلى الله عليه وسلم رجل رأسه اذا اين يقف؟ يقف عند
وسط المرأة رجل فين الجمهور عند رأسه - [00:01:43](#)
والمعتمد في المذهب قدره لكن ما هو المجزئ انه ما وقف عند ولا عند وقف في وسط الرجل وقف عند رجلي المرأة مثلاً مجزئ شيء
والمستحب المجزئ ان يكون بين يديه - [00:02:14](#)
اكتبوا هذا والمجزئ ان يكون بين ايديه يعني لو جاء ووقف فوسط الرجل وصلى عليه ما نقول له اعد الصلاة هذا حكم قد يأتي تأتي
على اناس يصلون اذا مجزئ - [00:02:37](#)
الميت والا لم يجزئ يعني لو ما وقف لا عند رأسه ولا عند وقف في مكان في مكان ثم يكبر اربعاً يقرأ بعد اولى والتعوذ بعد ان يكبر
الفاحة الى استفتاح - [00:02:54](#)
دون استفتاء لماذا بدون السر لم يرد قال بلا استفتاء ويصلي على النبي صلى الله عليه بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة اللهم صل على
وعلى وبعد الثالثة يدعو يدعو يدعو باي شيء - [00:03:29](#)
اي دعاء يدعو به صح ذلك لكن الافضل ان يدعو بدعاء وبالوارد قال المصنف ويدعو بعد والافضل بشيء مما ورد نفهم من ودعا بغير
ما ورد قال والافضل غلط ومنه - [00:04:00](#)
مما ورد اللهم اغفر اينة قائدنا وصغيرنا ذكرنا انك طلبنا يعني اذهب فانه ومأوانا وانا وانت على كل شيء اللهم من اللهم اغفر
اكرم نزه واغسله بالماء كما ينقى من الدنس - [00:04:27](#)
وابدله داراً خيراً زوجاً قبر افسح قال وان كان او مجنوناً كان الميت مجنوناً فيدعو ويقول اللهم اجعله ذخراً والديه هذا المجنون
ودون التكليف ما بلغتك يحاسب ما عليه ذنوب - [00:05:16](#)
قال له اغفر له وبلا ذنوب يدعو له ويقول اللهم اجعله ذخراً والديه وفرطاً واجراً انهو ذخراً لوالديه اذا يدعى لوالديه هذا اذا كان
الوالدان غير مسلمين لمواليه يدعى لقربته من - [00:05:57](#)
وهذا الدعاء الان الذي طرق المصلى يمكن ان قال اللهم اجعله ذخراً يعني ينزل منهم في قال وفرطاً ما هو الفرض والسابق الذي
يسبق ليهيئ له المال هذا الدعاء اذا هو للوالدين - [00:06:28](#)
اللهم اجعله فرطاً والده ابق لهما هياً لهم المكان ثم قال وشفيعاً واجراً اجر مجاباً اللهم ثقل به موازين اعظم به اجور واجعله
فيك الة ابراهيم هذا لانه ورد - [00:06:52](#)
مات من صبيان يكون حاضراً الرحمن هل هو في كفالة ابراهيم قال وقه برحمتك عذاب الجحيم قال ويقف بعد الرابعة قليلاً ويقف
بعد الرابعة قريباً اذا ويسلم ظاهر هذه العبارة - [00:07:22](#)
انه يدعو بعد الرابعة او لا يدعو ظاهر كلام لا يدعو ثم يسلم يقف قليلاً ويسلم ظاهره انه لا يدعو لكن يمكن تكتب عند واختار بعض

الاصحاب ان يقول اللهم لا تحرمننا - 00:07:44

ترى بعض الاصحاب يدعو بعد الرابعة لا تحرمننا ولا تفتننا قال ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة يرفع يديه مع كل تكبيرة كما في في
الجنائز والعيد قال المصلي الله تعالى - 00:08:06

وسنة تربيع في بها سنة تربيع في حملها ما معنى التربيع في طريقة الحمل عن حمل الجنائز فرض كفاية كم الجنائز الان اربعة فصل
والتكفين والصلاة والدفن وكل ذلك فرض كفاية - 00:08:41

فقام به البعض سقط عن عملوا فرض كفاية كيف يحمل قل قلنا الغسل كيف يكون الغسل الاصل الاكمل الذي ذكره ان يوضئه ثم يبدأ
مجزئ ما هو طيب بالنسبة للكفن - 00:09:10

افضل الثلاثة الاثواب او بين مجزئ واحد يستر ثالث الحمل ام الحمل الميتة ندفعه دفنه فرض كفاية دفنه لا يكون الا بحمله. كيف
نحمله كيف ندفعه يأتي الان عن الدفن - 00:09:37

اللي هو اكبر لكن المجزئ يغطي املغ باي طريقة هذا المجزئ لكن الافضل في الحمل ما هي طريقة يعني له من الاربع له من قوائم
السرير الاربع يبدأ من اين - 00:10:08

طيب يبدأ من من ولا من الخلف طيب من اليمين ولا من اليسار من اليمين من الميت ولا من يمين شوفوا يمين الميت هو يمين
الحائط من الميت ميت سيكون رأسه في الامام - 00:10:33

فين يمينه على يمين الحامل اذا سيبدأ من الجهة اليسرى بالنسبة للسرير الجهة اليسرى الامامية على الحامل نفسه سيحمل كتفه
الايمن من ثم يترك هذا المكان لغيره ويرجع للخلف فيحمل بالايمن - 00:11:02

الخلف ثم ينتقل الى الامام احمل كتفه اليسر من يرجع للخلف ويحمي واضح هذا في الحقيقة الان بدأنا بايش باليمين لان باليمين
يمين مين الاثنين دينه هو اذا هذا هو التربيع - 00:11:27

هذه الطريقة هي طريقة قال تبع جنازة يحمي طيب في طريقة ثانية ما هي يحمل بين العمودين بين العمود ما اذا جاء في الامام
احمل هو بين العمودين بيده اليمنى - 00:11:57

ارجع للخلف والتربيع افضل قال وسنة تربيع في حملها واسراع طن الاسراع بالجنائز لكن معنى الاسراع هنا لا يكون قل ولا مؤذي لا
يكون ولا يعرض الميت قوط قال واسراع - 00:12:22

كان هذا اذا سنة تربيع هذا وهذا كون ماش ثالث وراكب حاجة خلفها اذا يكون كونوا الماشي امامها؟ قالوا كان الصحابة يمشون
امام الجنائز راكب يمشي خلف الجنائز قال وقرب منها - 00:12:50

يعني وهذا الخامس يعني بل ان يقبل منها يمشي معها وكان يستحب ان شرب منها قال وكون قبر لحدا كون القبر لاحد ما هو اللحد
يمكن ان عرف اللحظة يحفر - 00:13:23

اذا بلغ بلغ قرار القبر بلغ طار القبر بحائطه الايمن حائطه الايمن وان يحفر اذا بلغ قرار القبر حائطه الايمن اليمنى من القبر بعد ما
حائطه الايمن بابا واجب مكانا يسع الميت - 00:13:45

اذا ان يحفر معناه مكانا يسع الميت فين في اذا بلغ يحفر اذا بلغ قرار القبر حائطه الايمن استحبابا كان يسع الميت هذا يسمى طيب
ما هو الشر ان يحفر في وسط القبر - 00:14:19

يحفر في وسط القبر النهر ويبني جانبه ويبني جانبه معناه انه يحفر حفرة ثم يضع في هذه الحفرة مثل النهر يعني ظهر يضع الميت
فيها ثم يدفن ارمي التراب بعد - 00:14:45

قال المصلي وكون قبر لحدا ما معنى وكون قبر اللحد افضل ان هنا القبر لاحظ من ذلك دفن في ليس بحق يرون في هذا غيرنا قالت
وقول مدخل ميت يعني - 00:15:10

قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله ابن عمر كان اذا قال بسم الله وعلى قال ولحده على شقه الايمن لوضع في القبر في اللحد توضع
على جهة ايمن حتى يكون مستقبل - 00:15:31

على شقه اليمين ويجب اقباله القبلة ويجب الى القبلة يجب على من دفن الميت ان يجعله القبلة اه الى جهة القبلة ويضع اشياء وراءه شيء وراءه حتى ما ينكفي امامه كذلك - [00:15:55](#)

فينكفي على وجهه او يرتد على ظهره قال ويجب باله القبلة قال وكره بلا حاجة جلوس قبل وضعها يكره ان يجلس قبل ان توضع اذا اتبعتم فلا تجلسوا توضع قال - [00:16:16](#)

وتجسييس قبر وتجسييس قبر طيب رقموا هذه المسألة قال وتجسييس قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه هذي كم مسألة الان فسبق وهي جلوس تابعها قبل وضعها اول لكن الان ذكر المصلي - [00:16:43](#)

خمسة وقال انها والظاهر فيها قال تجسييس قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه مشى عليه هذه الاشياء جاء النهي عنها قصص القبر وان يقعد عليه او يبني عليه تجسييس القبر يعني - [00:17:10](#)

القبر بالجص نورة زينة البناء على القبر الكتابة على القبر المشي فوق القبر الجلوس على القبر كل ذلك من وهو بالتحريم اولى قال وتجسييس قبر وبناء نحن اليوم وهذا الكلام ليس اليوم هذا كلام - [00:17:40](#)

القبور والبناء على والعناية بر الناس او نقول جرب من الناس بعض الناس عيسى ودعائها وآ بها اذا مثل اصلا نهى عنه النبي ثم هو ذريعة من اوسع للشرك هذا الكلام لا نقوله ظنا - [00:18:07](#)

قرصا اولوا الراعي واقع من عوامل وهو تعظيم القبور واعتقاد آ ويضرون اصبحوا عوننا من دون الله تبارك وتعالى ويستغاث بهم كل ذلك ما الذي جاء به مثله عامة الناس - [00:18:39](#)

لا يعرفون من الذي في هذا هم يرون القبة او يرون البناء الضخم او يرون الجص هذا والزينة خلاص اصبحت مميزة هذا القبر مما يدعى ومما به ومما يرجى عنده - [00:19:06](#)

رفع ويتوقع ان به الضرر من وسيلة فانا قل لم يكن في اصلا النهي ما جاء فيه النهي لكان كونه ذريعة الى محرم لو كان مباحا في الاصل كونه ذريعة الى المحرم يكفي في - [00:19:22](#)

وقد نهى عنه وجاءت فيه شديد قال المصنف تجسييسه صبر وبناء فبعضهم قالوا لعلهم يقصدون كراهة هذا بعيد متقدمة هذه متأخرة قرر الاصطلاح ان الكراهة لا تطلق على من الفقهاء - [00:19:43](#)

كانوا يطلقون يريدون تحريم فقد يكون هذا سبب لبس يعني جعل بعض المتأخرين يفهمون بمعنى قال المصلي وادخاله شيئا تنته النار شيء النار طبعا كره ذلك هؤلاء بالا تمسهم امر - [00:20:06](#)

عن سلفه امة هذه هنا دخول شي قال وتبسم وحديث اذا يكره ليتبسم الحمد او يتحدث بامر من امور الدنيا كل ذلك لان مقام رضا واعتبار تذكر الاخرة وليس مقام كلام دنيا ولا كلام - [00:20:33](#)

اه ولا تبسم قال المصنف وحرم دفن اثنين صبر الا لضرورة يحرم ان يدفن اثنين صلى الله عليه وسلم كان كذلك قبر واحد ولم يدفن اكثر من ذلك الا في حالة الضرورة فقط - [00:21:01](#)

احد هي في حالة ضرورة طبعا واذا دفن اكثر من قبر واحد للضرورة فيسن ان يجعل بين كل ميت والاخر ان يجعل من التراب قال المصلي واي قرية فعلت وجعل ثوابها لمسلم - [00:21:24](#)

اي او ميت معه ذلك اي قرية فعلت؟ اي قرية كلمة قرأت قرآن تشمل صدقة تشمل الصوم تشمل كل عبادة وقرية مرت بها اذا فعل هذه القرية وجعل ثوابها مسلم ليس - [00:21:44](#)

اي او ميت فان هذا امر ينفع هذا جعل له هذا الامر ببعض صورته متفق عليه ورد في صدقة الدعاء كل ذلك ورد بالاجماع بقيت هناك حصل فيها من اهل - [00:22:07](#)

يجيز ذلك قل الذي جاز الصدقة اذا صدق عن الميت تنفع اجل ينفع فلا فرق بين وغيرها من الاعمال كلها كل ذلك ينفع ومنهم من منع فلنقتصر على ما ورد فقط - [00:22:36](#)

المسألة والظاهر ان كلام المصنف هو الصواب هذا الذي قال والحنابل آ نقل عن ابن تيمية قال ان البدنية من اه ينتفع بالعبادة المالية

من الصدقة باتفاق الايمن قال المصلي - 00:22:56

وسنة لرجال والقراءة عند يسن زيارة القبر للرجال يفهم من هذا ان لا يسن في اذا زيارة القبور عبادة خاصة بالرجال على ذلك نهى عن زيارة القبور ومنع ذلك ولعن - 00:23:30

قال لرجال زيارة مسلم خرج بذلك قال والقراءة عنده والقراءة عنده سنة عند القبر هذا معناه وعنه عن الامام احمد تكره وعنه تكره من قال نية واستحباب رأى عند قراءة القرآن يعني - 00:23:59

وعندهم يعني قراءة القرآن قبر انما قال ذلك رغبة في عن واضح انه والامام احمد له رواية تكره يعني تكره القراءة لم يكن معهودا ومعروفا ولو نقل واحد او اثنين - 00:24:32

امرا مشروعا معروفة مات الصحابة مات النبي ما عهد عنهم مات عمر معه عرف ان ابن اذهب يقرأ قال والقراءة وعنه اذا يسن زيارة القبر وتسن المصنف رأى عند القبر - 00:24:57

وما يخفف عنه ويخفف عن ولو بجعل جريدة رطبة في القبر يعني يرى المصاب من فعل ما خفف عن في قبره ومن ذلك جعلوا جريدة رطبة في القبر ومعروف حديث الجريدة - 00:25:31

مرة الى قبر قال انهما يعذبان وما يعذبان ثم امر بجريدة فوضعت قال قال انه يخفف ما لم يبيس هل هذا حكم عام كل ميت ام هو خاص بهذا القبر - 00:25:52

جمهور اهل العلم فهموا الخصوصية هذا خاص قبر بدليل ان جمهور الصحابة ما فعلوا هذا لو كان هذا يعني خفف عن لبادروا رضي الله عنهم وارضاهم لبادروا بوضع الجريمة على قبور اهلهم وذوئهم - 00:26:09

ومن يحبون ففهموا الخصوصية لكن هذا الفهم ليس هو فهم الجميع ومن الصحابة من فهم عدم الخصوصية اذا المصنف يقول ان يجعل جريدة رطبة خفف عن الميت معناه عمل الجريدة على عدم - 00:26:27

ليست خاصة ومن ذلك قالوا لان بريدة اوصى به اوصى بوضع الجريمة اذا مسألة فهم هل هو فهم مع الامة هو فهم اكثر بعض الصحابة فهم بعضهم لم اكثر الصحابة - 00:26:51

قل لهم الذين اصل قالوا به قالوا ان بريدة اوصاك اذا عند قبره كفر وايمان في بعض اي عالم من اهل ان يرى ان هذا ليس خاص وان كنت انا - 00:27:17

عدم بالخصوصية هو الاولى هو الاقرب فعل الصحابة ما فهم كيف الصحابة رضي الله عنهم فحرصه مع قال المصنف قول زائر به السلام عليكم يرحم الله نسأل الله لنا ولكم - 00:27:41

اللهم لا تحرمننا اجر لا تفتني بعدهم واغفر لنا ولا هو ثم انتقل من التعزية قال وتعزية المصاب بالميت سنة ما هي التعزية اب تعزية المصاب عنه طلة من هو المصاب - 00:28:14

اهله وذووه هذول اقرب ناس قد يكون هناك من هذه من من هو اشد الما فقداه ايضا التعزية ليست تعزل كل فقداه قال هي سنة ورد في هذا احد - 00:28:43

ضعيفة لا اشكال قال ويجوز البكاء عليه يجوز البكاء على الميت والنبي بكى على بعض عليه الصلاة لكن البكاء مجرد البكاء بدون اعتراض بدون ادب بدون هذا لا بأس فالاسلام ما جاء ليصادم الفطرة - 00:29:06

بطر على هذا تحزن على فراق قريب يبكي الانسان عزيز وحرمة ندم هذا واحد ونياحة هذا الثاني شق ثوب ثلاثة ولطم خد هذا الرابع قال ونحوه نحوه معناه عد خمسة وستة - 00:29:37

او هكذا كثيرة اذا ليست محدد ما هو الذي يحرم؟ قال النذب ما هو النذب تعريف النذب والبكاء مع تعدد محاسن الميت البكاء ما تعهدت عدد والنياحة قال والنياحة هي رفع الصوت - 00:30:06

بالندب رفع الصوت بالندم برنة نغمة معينة وشق الثوب مسألة شق الثوب هذي امثلة شق الثوب علامة من علامات التسخط عدم الرضا بالقدرة على قدم لله عز وجل يحرم ولطم الخد - 00:30:31

ونحوه نعم امشى الوجه غير ذلك كل تصرف الانسان او كلام يقوله ظاهره الاعتراض على قدر الله كل ذلك اما البكاء لا يصحبه ذلك
فان يجوز ويباع ولا حرج فيه - [00:30:54](#)
ولاء طير فيه صدر من فالاسلام هو دين الوسط ودين الاعتدال جاء بالفطرة وجاء كل مولود يولد على الفطرة دين الاسلام بعد ذلك
وقت او - [00:31:19](#)